

الحمد لله

لبلوغ الطرفين

تميلت آثار

هذا القرار

2021/10/20

عدل منفذ

71.891.054

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج
المركز العماني الشمالي تونس 1003.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق
البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد 462 والتي تظلمت فيها من تمادي المدعى عليها في إثبات ممارسات غير مشروعة تمثل في تسويق خدمة تحميل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية متمسكة بأن عملية اسناد تحفيزات بمناسبة تحميل الأرقام تشكل مخالفة للصيغ القانونية والترتيبية المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ناسبة لخصيمتها استخفافها

بالمؤسسات التعديلية بعد أن ثبت لها أنها تعرض على الحريف صاحب الشريحة المحمولة جملة من الخدمات مرتبطة بخاصيات العرض التجاري مبوبة من عدد 1 إلى عدد 12 مع بيان كل باب ومضمونه بتفعيل الرمز #124*¹ كما ثبت لها وجود امتياز مجاني وقع التنصيص عليه بقائمة الخدمات المخفية يتمثل في إسناد 10230 ميغا أوكتي من الأنترنات يمكن التمتع به بتفعيل

الرمز #124*0

متسائلة عن مناطح الحيلة المعتمدة من قبل خصيمتها بإسناد تحفيزات لا تظهر عند تفعيل الرموز العاديّة والمعلن عنها معتبرة أن هذه الممارسة تشكل خرقاً للتشريعات المنظمة لحمل الأرقام ولقرارات الهيئة فيما يخص تعريفة بيع الأنترنات المحمولة بما يحظر من معدل دخل الجيّقا أوكتي وهو ما من شأنه المساس بالمنافسة التزيمية وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الدعوى وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وفرض خطيبة مع الإذن بالنفاذ العاجل نظراً لتكرار هذه الممارسات من قبل المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديداً و 67 جديداً و 68 جديداً و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 ل الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجواالة في تونس المنقح والمتتم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 ديسمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوب مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 645 بتاريخ 27 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرف في النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسكت بمطلب طرح القضية وحضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعى عليها شركة "أوريديو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2021 مطلا من طرف شركة "أورنج تونس" تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلص من الدعوى يجب أن يتوقف فيه عنصران أساسيان وهما الواضحة والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة "أورنج تونس" يتبيّن أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلبه طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والتربيبة في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام".

وحيث أن قبول مطلب طرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والتربيبة في ميدان الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع احتفاظ الهيئة بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترسبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

